

الدورة الثانية والسبعون

البند ٩٩ (ب ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/72/409)]

## ٣١/٧٢ - المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٨/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،  
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء المخاطر المرتبطة بوجود الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(١)</sup> الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح وأن لجميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،  
وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد بيانها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>،

(١) القرار د-٢/١٠، الجزء الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الرابع.



**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup> الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم، بدور مركزي في هذا الصدد،

**وإذ ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقترح الأمين العام ذي النقاط الخمس المتعلق بنزع السلاح النووي،

**وإذ تشير** إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup> التي تشكل حجر الزاوية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي قد جرى التفاوض عليها بالنظر إلى الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وبتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب،

**وإذ تؤكد** أن السبيل الوحيد لضمان ألا تستخدم الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها التامة وأن وجود صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية يشكل مساهمة أساسية لبلوغ تلك الغاية، فضلا عن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

**وإذ تشير** إلى واجبات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتزاماتها المبينة في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>، ومؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup> وعام ٢٠١٠<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تؤكد** أهمية أن تنفذ الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية شتى الالتزامات التي أخذتها على عاتقها في مؤتمرات الاستعراض تنفيذها كاملا وفعالا،

**وإذ تعيد تأكيد** الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

**وإذ تدرك** التزام الدول بالدخول ببنية صادقة في مفاوضات بشأن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي،

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1).

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

**وإذ تسلم** بأن المناخ الدولي الراهن يجعل إيلاء مزيد من الاهتمام السياسي لمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار، وتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف، وإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية أموراً أشد إلحاحاً من ذي قبل،

**وإذ ترحب** بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملاً بقرارها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أكد رغبة المجتمع الدولي في إحراز تقدم في هذا المجال، وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار متابعة نتائج هذا الاجتماع،

**وإذ ترحب أيضاً** بالتقرير الصادر عما أنجزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية من أعمال لوضع مقترحات من أجل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، المقدم عملاً بقرارها ٥٦/٦٧<sup>(٨)</sup> والمشار إليه في قرارها ٤٦/٦٨، وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٤٦/٦٨<sup>(٩)</sup> الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما يشمل الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل تحقيقاً لتلك الغاية،

**وإذ ترحب كذلك** بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٧٠<sup>(١٠)</sup>، والذي اجتمع في جنيف خلال عام ٢٠١٦،

**وإذ ترحب** بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني من أجل مواصلة إثراء المناقشات المعقودة في هيئات الأمم المتحدة التي تعالج فيها مسائل نزع السلاح والسلام والأمن بشأن سبل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف،

**وإذ تشدد** على أهمية إشراك الجميع، وإذ تشجع على مشاركة جميع الدول الأعضاء في الجهود المبذولة من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

**وإذ تؤكد** أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية والضرورة الملحة لذلك،

**وإذ تضع في اعتبارها** المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها التي تخولها النظر في أمور منها ما يتصل بنزع السلاح وتقديم توصيات في هذا الصدد،

١ - **ترحب** بقيام مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها، الذي انعقد عملاً بالقرار ٢٥٨/٧١، باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧<sup>(١١)</sup>؛

(٨) A/68/514.

(٩) A/69/154 و A/69/154/Add.1.

(١٠) A/71/371.

(١١) A/CONF.229/2017/8.

- ٢ - **ترحب أيضا** بتقرير المؤتمر<sup>(١٢)</sup>؛
- ٣ - **تلاحظ** أن باب التوقيع على معاهدة عدم حظر الأسلحة النووية قد فتح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم توقع بعد على معاهدة حظر الأسلحة النووية أن تفعل ذلك وأن تقوم، عقب ذلك، بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها في أقرب وقت ممكن؛
- ٥ - **تؤكد من جديد** أن معاهدة حظر الأسلحة النووية تعد مساهمة أساسية نحو نزع السلاح النووي؛
- ٦ - **تكرر التأكيد** على أن إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه يتطلبان اتخاذ تدابير إضافية، عملية وملزمة قانونا في آن معا، لتدمير الأسلحة النووية بصورة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق وبطريقة شفافة، بما في ذلك التعجيل ببدء نفاذ معاهدة حظر التجارب النووية<sup>(١٣)</sup>، والتفاوض على معاهدة بشأن المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- ٧ - **تقر** بأهمية مشاركة المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني ومساهمتهما في المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما في ذلك مساهمتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام عليها، الذي انعقد مؤخرا؛
- ٨ - **تكرر التأكيد** على أن الهدف العالمي من المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشدد على أهمية التصدي للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة وجامعة وتجاورية وبناءة من أجل النهوض بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- ٩ - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة لإحراز المزيد من التقدم الجوهرية في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- ١٠ - **توصي**، بما يتفق مع معاهدة حظر الأسلحة النووية، ببذل جهود إضافية لوضع تدابير قانونية عملية فعالة وأحكام وقواعد قانونية سيلزم الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشير إلى إمكانية بذل هذه الجهود، وترى أن السعي إلى أي من هذه التدابير والأحكام والقواعد ينبغي أن يكمل ويعزز نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك الأركان الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٤)</sup>؛
- ١١ - **تعيد تأكيد** أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- ١٢ - **توصي** بأن تنظر الدول في القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ شتى التدابير المقترحة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٧٠<sup>(١٥)</sup>، ومنها، دون حصر، تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة، وتدابير للحد من مخاطر وقوع تفجيرات عرضية

(١٢) A/72/206.

(١٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

أو بطريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية، وتدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعب وترابط التشكيلة الواسعة من العواقب الإنسانية التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية، وغير ذلك من التدابير التي من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

١٣ - **تتطلع** إلى بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية، وإلى الاجتماع الأول للدول الأطراف المقرر عقده عقب ذلك؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"؛

١٦ - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بنداً فرعياً بعنوان "معاهدة حظر الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٦٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧